

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-141 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014،  
يتم قائمة مصالح المساعدة الاجتماعية  
الاستيعابية المتنقلة.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزيره التضامن الوطني  
والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و25  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312  
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر  
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111  
المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13  
مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة  
والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-228  
المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة  
2008 والمتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية  
الاستيعابية المتنقلة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة  
5 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم قائمة مصالح  
المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة  
المنصوص عليها في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي  
رقم 08-228 المؤرخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15  
يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بإنشاء مصلحة  
المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة التي تحدد  
تسميتها ومكان إنشائها طبقا للجدول أدناه :

ولاية الإنشاء	مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة
برج بوعريريج	مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتنقلة لبرج بوعريريج

مرسوم رئاسي رقم 14-144 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014،  
يتضمن إنهاء تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام  
الوزير الأول بالنيابة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و8) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ  
في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس  
سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم  
بمهام الوزير الأول بالنيابة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينهى تكليف السيد يوسف يوسف،  
وزير الطاقة والمناجم، بمهام الوزير الأول بالنيابة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1435  
الموافق 28 أبريل سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-145 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014،  
يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و8) منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد المالك سلال،  
وزيرا أول.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1435  
الموافق 28 أبريل سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة